واما الصابئة اي الصابئة طائفة من النصارى نسبة الى صابي
عم نوح عليه السلام والسامرة فرقة من اليهود نسبة لسامري عابد
العجل او اشكل امرهم اي لم نعلم هل كفرتهم اليهود والنصارى
ام لا في اصول دينهم ودين موسى والتوراة وعيسى والانجيل
وان خالفوهم في الفروع حالم اي محتلم اي بالغ ولو بالسن او عدله
اي بدله وهو بفتح العين كما في شرح الرملي وحاشية ق ل من المال
قريبا لعين المهملة كما في شرح على التحرير وفي المصباح وفي حاشية
ق ل عن بعضهم فقد نقل الدارمي عن المهذب كذا في نسخة المؤلف
وفي نسخة زوغن المذهب بضم الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الهاء كذا
بعض الهوامش يجب بالعقد معتمد فان قلنا بالعقد
لم تسقط اي بل يؤخذ القسط من التركة كما سيذكره ويندب
للامام اي عند قوتنا بحيث امكنه الزيادة بان علم او ظن اجابتهم عليها
وجب عليه الا لمصلحة كما سيذكره الشارح مماكسة الكافر اي غير الفقير
والمماكسة طلب زيادة على الدينار ولها حالتان احداهما ان تقع على
الاوصاف فتستحب المماكسة عند الاخذ وعند العقد الحالة الثانية ان
تقع على الاشخاص فلا تكون المماكسة عند الاخذ وعند العقد اعم
بل عند العقد فقط فيجب ما عقد به سواء استمر على حاله اولا وقوله
هي الحالة في كلام الشارح يؤخذ اي من الرشيد اما السفيه فلا يكون
عقده ولا عقد وليه له باكثر من دينار فلو عقد الرشيد باكثر ثم
سفه فهل تلزمه الزيادة وجهان اوجههما اللزوم ابن قاسم ونقل
م ر بالمعنى وضابط الغني والمتوسط انما تعتمد كما في حاشية الزيادي
لكن نقل الاجهوري عن الرملي والزيادي المعتمد كما نقله
اسحما بالراجح للمتوسط والغني لا للفقير لان المتن اقتصر عليهما
فلا يرد عليه اذا اخذ الدينار من الفقير واجب لزمهم ما التزموه
اي من الزائد ولو وارث مستغرق يرجع لانه فقط فان كان

عبر

عبر ستوق اخذ من نصيبه قسطه رملي وفي شرح اخذت جزيتهم اي
السنين الضيافة وتوصف لحواشي الضيافة بما دونهم ولا اهل
الفي للطارقين م ر فضلا اي زائدا عن المنهاج مع شرحها م ر زائدا
على اقل جزية فلا يكون محسوبا من الاقل لان المقصود من الجزية التمليك
ومن الضيافة الاباحة اه لكن قال ابن قاسم على المنهج عقب نقله
كلام الرملي وينبغي انه كلما امكنه ان يعقد بالجزية بما زاد على الاقل وامكنه
زيادة الضيافة عليها اشترط الشيخ لانهما كان لمصلحة المسلمين
وجب فعله اه لانها مبنية على الاباحة اي فلا يصح ان تكون
منها لتغايرهما ويجعل ذلك ثلاثة ايام فاقل وسنة ان لا يزيد
عليها ابن قاسم في شرح رحله بفتح الراء واسكان الجيم ثم الروضي
ايلة بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فلام مفتوحة العقبة المشهورة
من منازل الحج المصري ق ل لكن لا يبنى اي لا يجدد ويعتل
وعليه اي الامام اجابتهم اي اهل الكتاب لعقد الجزية وبعض قرائه
بالنسبة للمقاصد اي الامام لانتفاء المفسدة من جهة الاتحاد يخاف
شرهم كذا في خط المؤلف وفي شرح المنهج شره كامل رحمه الله فلا يجب
تقريرها بل يجوز لانه لو وجب فيه التخيير بين اربعة امور علي ان
عقد الجزية يبطل التخيير لكنه يختار الامام فيه غير القتل الحجاز
سمي بذلك لانه حجز بين نجد وتهامة او بين الشام واليمن او لحجزه
بالجبال والحجارة وهذا اولى ق ل واليمامة هي مدينة بقرب
اليمن على اربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وسميت
باسم جارية زرقاء تنظر من مسيرة ثلاثة ايام كما المعتبر
سماها من قسم الحظوظ فلا عتاب ولا ملامة اه والحسن
دو بعر وزرقا اليمامة وقراها اي الثلاثة كالطائف
وجدة وخيبر والينبع رملي الا لمصلحة او ورة كما في شرح
رملي من شأنها التجارة كالعشر هذا اصل شأن المكس

Copyright © King Saud University